

**ضوابط الملفات التقويمية لمنتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للعام  
الدراسي (2022-2021)**

**المقدمة:**

بغية انجاز عملية تقييم الاداء لمنتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها (**القيادات الجامعية والتدرسيين والموظفين**) ، فقد صممت الملفات التقويمية على وفق التكليفات التي اقرتها القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة وبما ينسجم وتطورات وزارتنا الاهادفة الى الانطلاق نحو تحقيق الجودة في المؤسسات التعليمية والبحثية التابعة لها، متخذة من تقييم اداء منتسبيها بناءً على معايير الاداء المعتمدة في الجامعات العالمية الرصينة منطلقاً لها، اذ يطلق جهاز الاشراف والتقويم العلمي ، قسم تقويم الاداء عملية تقييم الاداء الالكترونية فهو على ثقة كبيرة بأن كل منتسبي الوزارة من القيادات العليا والتدرسيين والموظفين العاملين في مؤسساتنا التعليمية سوف يدعمون هذه الخطوة التي تستهدف اساساً تقليص الوقت المستغرق في عملية التقييم والحد من الهدر وتقليل التكليف الذي كان سائداً فيما مضى عند اجراء عملية التقييم الورقية، فضلاً عما توفره تلك العملية من امتلاك قاعدة بيانات متكاملة لكل منتسبي الوزارة على مستوى العراق بغية استخدام الاساليب العلمية في عملية التخطيط الشامل بهدف استخدام المورد البشري بشكل امثل، عليه تم اصدار التعليمات الآتية:

- 1- ضرورة الاطلاع على دليل ملف تقييم الاداء المعد من قبل قسم تقويم الاداء/ جهاز الاشراف والتقويم العلمي.
- 2- ان آلية العمل تتم بناءً على استحداث حسابات الكترونية (اسم مستخدم وكلمة مرور) لكل جامعة ويتولى مدير قسم ضمان الجودة والاداء الجامعي في الجامعات والمعاهد الحكومية والاهلية استحداث (اسم مستخدم وكلمة مرور) لكل كلية او معهد او مركز (مسؤول اعلى - مدير شعبة الجودة/ كلية - مدير ادارة) وتنح الصالحيات بحسب ما يراه العميد او مدير المركز على أن يتولى مدير وكلمة مرور الجودة في الكلية او المعهد او المركز استحداث (اسم مستخدم وكلمة مرور) لكل مسؤول مباشر داخلها.
- 3- يتولى مسؤولو شعب ووحدات ضمان الجودة وتقييم الاداء في (**الكليات، المعاهد، المراكز، الوحدات البحثية التابعة للجامعة**) عملية الاشراف والمتابعة وتنقيق صحة البيانات في تشكيلاتهم بينما يتولى قسم ضمان الجودة والاداء الجامعي في رئاسة الجامعة مهمة توحيد بيانات المؤسسات التعليمية والبحثية التابعة للجامعة ومن ثم سحبها ورفعها الى السيد رئيس الجامعة للمصادقة عليها.
- 4- في مركز الوزارة يتم منح (اسم مستخدم وكلمة مرور) لمدير قسم تقويم الاداء في جهاز الاشراف والتقويم العلمي، على ان يقوم باستحداث (اسم مستخدم وكلمة مرور) توزع بحسب المناصب الوظيفية (للمصادقة مسؤول اعلى- مخول عن الدائرة لاتمام عملية التقييم والمتابعة مع قسم تقويم الاداء - مسؤول عن تحديث بيانات المنتسبيين) ويمكن للوكيل او المستشار او المدير العام او مدير الدائرة تخويل استحداث(اسم مستخدم وكلمة مرور) لأي مسؤول في التشكيلات التابعة لدائرة ومنح الصالحيات بحسب ما يراه بغية اجراء عملية التقييم ومن ثم رفعها للمسؤول الاعلى للمصادقة.

- 5- ينظم ملف القيادات الجامعية العليا الذي يشمل كلاً من رؤساء الجامعات الحكومية على وفق استماراة تقييم الاداء الورقية ويتم ارسال الملف الى جهاز الاشراف والتقويم العلمي / قسم تقويم الاداء ليتم ارساله الى السادة وكلاء الوزارة والسيد رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي لاجراء عمليات التقييم ومن ثم رفعها الى معالي الوزير المحترم لعرض التقييم والمصادقة عليها.
- 6- ينظم ملف القيادات الجامعية، الذي يشمل رؤساء الجامعات الاهلية وعمداء الكليات الاهلية الجامعية غير المرتبطة بالجامعة على وفق استماراة تقييم الاداء الورقية إذ يتم ارسالها الى دائرة التعليم الجامعي الاهلي لإجراء عملية التقييم والمصادقة عليها من قبل معالي الوزير المحترم وارسالها الى جهاز الإشراف والتقويم العلمي / قسم تقويم الأداء لاعتمادها.
- 7- يتم اعلام التدريسي أو الموظف (بدرجة تقييم ادائه رسميًّا وبشكل خاص وبوصف التدريسي على استمارته بعد اعلامه بالدرجة من قبل المسؤول المباشر) وتمتنع مدة (اسبوعين) للاعتراض على نتيجة التقييم ولا يجوز اعادة التقييم بعد المصادقة عليه من قبل رئيس الجامعة بشكل نهائي.
- 8- تشكل لجان لمتابعة الاعتراضات على مستوى المؤسسات (جامعة، كلية، معهد، مركز، قسم علمي او اداري، وحدة بحثية) وعلى مستوى كل تشكيل للنظر في الاعتراضات بشأن عملية التقييم على أن يكون مسؤول ضمان الحودة أحد اعضائها للبت في تلك الاعتراضات.
- 9- يتم تحديد مدة(10) أيام عمل لتسليم التوثيقات الخاصة بملف تقييم أداء التدريسيين عند اطلاق الاستمارة .
- 10- يقيم كل تدريسي على وفق الملف المشمول به للعام الدراسي ومن يمتنع عن تقديم بياناته من حملة الالقاب العلمية يقيم على وفق المعلومات المتوفره لدى المسؤول الاعلى ولا يحق له الاعتراض على التقييم مستقبلا.
- 11- يتم تقييم أداء التدريسيين والموظفين الجدد عند التعين بعد أن يتم اصدار أمر (الثبت حصراً)، اذ لا يوجد مانع قانوني من ان تكون السنة الاولى للتعيين سنة تعين وتقييم (ان كان لديه ستة اشهر خدمة فعلية من العام الدراسي ).
- 12- يتم تقييم التدريسيين المنقولين من الوزارات الاخرى الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعد حصولهم على اللقب العلمي عند اكمال (6 اشهر من العام الدراسي) أما بالنسبة للموظفين وبعد اكمال نصف سنة تقويمية، ويتحمل المسئولية القانونية من يجري عملية التقييم خلاف ذلك .
- 13- يتم تقييم أداء منتسبي وزارة التعليم والبحث العلمي (التدريسيين/ الموظفين) المنسبين خارج الوزارة، فضلاً عن المنسبين من وزارات اخرى الى وزارتتا على وفق الاستماراة الخاصة بالمنسبين ويرفق كتاب الانفكاك وال مباشرة الخاصة بهم بعد اكمال عام دراسي أو سنة تقويمية.
- 14- يتم تقييم اداء التدريسي الذي اكمل ستة اشهر من العمل الفعلي (التدريس أو المهام الاعلى) خلال العام الدراسي وللموظف نصف عام تقويمي.
- 15- يتم تقييم أداء التدريسي الذي قضى مدتين في مؤسستين مختلفتين تابعتين لوزارتتا على وفق المدة الاطول على ان لا يقل مجموع ما قضاه في المؤسستين او احداهما عن ستة اشهر عمل فعلية.
- 16- يقييم التدريسي اوالموظف في الجامعات الاهلية والكليات الاهلية الجامعية غير المرتبطة بالجامعة من تاريخ اعتراف الوزارة بتلك المؤسسات.
- 17- يمكن احتساب مدة التكليف في العطلة الصيفية ضمن التقييم، شرط أن يكون قد صدر بهذا التكليف أمر وزاري او جامعي او اداري.

- 18- يتم تقييم التدريسي المفترغ جزئياً او علمياً (لاغراض البحث العلمي) على وفق الاستماره المعدة من قبل قسم تقويم الاداء، أما المفترغ كلياً لاغراض الدراسة في داخل العراق(ماجستير) وخارجـه (ماجستير ودكتوراه ) فلا يتم تقييمـه.
- 19- اما المترغـين كليـاً لاغـراض الـدرـاسـة (المـوظـفين) فيتم تـقيـيمـهم بـعـد تـارـيخـ ماـبـاشـرـتهم ويـتـم اـخـتـيـارـ نوعـ الاستـمارـةـ عـلـىـ وـفـقـ المـدـةـ الـاـطـولـ منـ تـارـيخـ المـبـاشـرـةـ (كمـوظـفين) لـحـينـ حـصـولـهـمـ عـلـىـ اللـقـبـ العـلـمـيـ (تدـريـسـيـنـ) عـلـىـ انـ لاـ تـقـلـ المـدـةـ الـكـلـيـةـ عـنـ 6ـ اـشـهـرـ فـعـلـيـةـ.
- 20- يتم تـقيـيمـ كلـ منـ يـحـملـ لـقـبـ تـدـريـسـيـ (استـاذـ، استـاذـ مـسـاعـدـ، مـدـرسـ مـسـاعـدـ) مشـمـولـ بـقـانـونـ الخـدـمـةـ الجـامـعـيـةـ عـلـىـ وـفـقـ استـمـارـةـ التـدـريـسـيـنـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ الـعـلـمـ الذـيـ يـشـغـلـهـ، أماـ التـدـريـسـيـ الذـيـ يـشـغـلـ منـصـباـ اـدارـيـاـ ((ـمـاعـونـيـ الـعـمـدـاءـ، رـؤـسـاءـ الـاقـسـامـ وـالـفـروـعـ الـعـلـمـيـ وـالـادـارـيـ، مـقـرـرـيـ الـاقـسـامـ وـالـفـروـعـ (ـالـدـرـاسـاتـ الـصـبـاحـيـةـ.ـ الدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ)ـ مـسـؤـلـيـ الشـعـبـ وـالـوـحدـاتـ))ـ حـصـراـ اـذـ يـتـمـ تـقـيـيمـهـ وـفـقـ استـمـارـةـ التـدـريـسـيـ الـادـارـيـ.
- 21- يتم تـقيـيمـ اـدـاءـ التـدـريـسـيـنـ العـامـلـيـنـ فـيـ الـاقـسـامـ الـدـاخـلـيـةـ عـلـىـ وـفـقـ المـلـفـ التـقـويـميـ لـادـاءـ تـدـريـسـيـ الـاقـسـامـ الـدـاخـلـيـةـ فـيـ الجـامـعـاتـ مـنـ لـيـسـ لـدـيـهـمـ مـنـصـبـ اـدارـيـ .
- 22- يتم تـقيـيمـ اـدـاءـ التـدـريـسـيـ الذـيـ يـشـغـلـ منـصـباـ اـدارـيـاـ لـمـدـةـ أـقـلـ مـنـ سـتـةـ اـشـهـرـ عـلـىـ وـفـقـ استـمـارـةـ تـقـيـيمـ اـدـاءـ لـمـدـةـ الـاـكـبـرـ لـهـ.
- 23- يتم تـقيـيمـ اـدـاءـ التـدـريـسـيـنـ العـامـلـيـنـ فـيـ الـمـرـاكـزـ وـالـوـحدـاتـ الـبـحـثـيـةـ وـالـخـدـمـيـةـ عـلـىـ وـفـقـ استـمـارـةـ التـدـريـسـيـ الـبـاحـثـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ مـنـصـبـهـ باـسـتـثـنـاءـ المـديـرـيـنـ فـيـتـمـ تـقـيـيمـ اـدـائـهـمـ عـلـىـ وـفـقـ استـمـارـةـ تـقـيـيمـ اـدـاءـ مـديـرـ المـرـكـزـ اوـ الـوـحدـةـ الـبـحـثـيـةـ.
- 24- يتم تـقيـيمـ اـدـاءـ التـدـريـسـيـنـ العـامـلـيـنـ فـيـ مـرـكـزـ التـدـريـبـ وـالـمـعـاـمـلـ فـيـ الجـامـعـةـ التـكـنـوـلـوـجـيـةـ عـلـىـ وـفـقـ استـمـارـةـ الـبـاحـثـ التـدـريـسـيـ الـخـاصـةـ بـالـجـامـعـةـ .
- 25- يتم تـقيـيمـ اـدـاءـ المـوـظـفـيـنـ لـعـامـ تـقـويـميـ لـمـدـةـ مـنـ 1/1ـ إـلـىـ 12/31ـ مـنـ الـعـامـ نـفـسـهـ، ويـتـمـ تـقـيـيمـ اـدـاءـ التـدـريـسـيـنـ لـعـامـ درـاسـيـ خـلـالـ المـدـةـ مـنـ 1/9ـ وـلـغاـيـةـ 31/8ـ مـنـ قـبـلـ المـسـؤـلـ الـمـبـاشـرـ الذـيـ يـشـغـلـ منـصـبـ حـالـ اـعـامـ المـلـفـ، عـلـىـ اـنـ تـحـسـبـ المـدـةـ مـنـ 1/7ـ وـلـغاـيـةـ 31/8ـ لـاضـافـةـ الـاـنـشـطـةـ الـعـلـمـيـةـ وـلـيـسـ لـاحـتـسـابـ المـدـةـ المـحـدـدةـ لـلـتـقـيـيمـ.ـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ وـجـودـ تـكـلـيفـ خـلـالـ الـعـطـلـةـ الصـيفـيـةـ.
- 26- يتم تـقيـيمـ اـدـاءـ التـدـريـسـيـنـ الـمـعـيـنـيـنـ بـصـفـةـ عـقـدـ اوـ اـجـرـ يـوـمـيـ مـنـ قـبـلـ الجـامـعـةـ الـحـكـومـيـةـ اوـ الـاـهـلـيـةـ اوـ الـكـلـيـةـ الـاـهـلـيـةـ الجـامـعـةـ فـيـ حـالـةـ لـدـيـهـ لـقـبـ عـلـمـيـ تمـ اـعـتـمـادـهـ مـنـ قـبـلـ الـوـزـارـةـ عـلـىـ وـفـقـ استـمـارـةـ تـقـيـيمـ اـدـاءـ التـدـريـسـيـنـ وـبـعـكـسـ ذـلـكـ يـتـمـ تـقـيـيمـهـ وـفـقـ استـمـارـةـ تـقـيـيمـ اـدـاءـ التـدـريـسـيـ الـمـعـيـنـ بـصـفـةـ عـقـدـ اوـ اـجـرـ يـوـمـيـ .
- 27- فيـ حـالـةـ تـكـلـيفـ الـقـيـادـاتـ الـعـلـيـاـ يـتـمـ اـجـرـاءـ عـلـمـيـ تـقـيـيمـ اـدـاءـ وـمـصـادـقـةـ مـنـ قـبـلـ المـسـؤـلـ الـمـبـاشـرـ عـنـ اـطـلاقـ المـلـفـ وـفـيـ حـالـةـ الـامـتـنـاعـ عـنـ التـقـيـيمـ يـتـمـ تـشـكـيلـ لـجـنةـ لـلـتـقـيـيمـ وـمـصـادـقـةـ السـؤـولـ الـاـعـلـىـ .
- 28- فيـ حـالـةـ تـكـلـيفـ اـحـدـ الـقـيـادـاتـ الـعـلـيـاـ بـمـنـصـبـ (ـرـئـيسـ جـامـعـةـ)ـ خـلـالـ الـعـامـ الـدـرـاسـيـ يـتـمـ تـقـيـيمـهـ عـلـىـ وـفـقـ المـدـةـ الـاـكـبـرـ فـيـ استـمـارـةـ تـقـيـيمـ اـدـاءـ وـفـيـ حـالـةـ اـنـهـاءـ تـكـلـيفـ المـسـؤـلـ الـمـبـاشـرـ سـابـقاـ (ـرـئـيسـ الجـامـعـةـ السـابـقـ)ـ ،ـ يـتـمـ تـقـيـيمـ اـدـاءـ الـمـسـاعـدـيـنـ السـابـقـيـنـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ تـقـيـيمـهـمـ مـنـ قـبـلـ السـادـةـ (ـالـوـكـلـاءـ وـرـئـيسـ جـهاـزـ الـاـشـرافـ وـالتـقـيـيمـ الـعـلـمـيـ)ـ .
- 29- يـتـمـ تـقـيـيمـ اـدـاءـ كـلـ مـنـ السـادـةـ (ـالـوـكـلـاءـ وـرـئـيسـ جـهاـزـ الـاـشـرافـ وـالتـقـيـيمـ الـعـلـمـيـ وـالـمـسـتـشـارـيـنـ)ـ مـنـ قـبـلـ مـعـالـيـ الـوـزـيرـ وـمـصـادـقـةـ عـلـيـهـ .

30- في حالة احالة رئيس القسم او المسؤول المباشر على التقاعد او انهاء تكليفه من منصبه او نقله الى جهة اخرى ....الخ، وامتناعه عن اتمام عملية تقييم اداء منتسبيه خلال مدة توليه المسؤولية يتم الاستعانة من قبل المكلف برئاسة القسم حين اطلاق الملف بالتنسيق مع اللجنة العلمية وكذلك بالنسبة للمكلف بإدارة التشكيل( رئيس جامعة - عميد) يتم الاستعانة بالمعاونين له.

31- يتم التقييم وادخال البيانات من قبل رئيس القسم كونه المسؤول عن تدقيق بيانات التدريسيين وادخالها الكترونياً ويتحمل رئيس القسم المسؤولية القانونية بخلاف ذلك، أما مسؤول شعبة ضمان الجودة في الكلية فمهمته توحيد ملفات الاقسام وتدقيقها للتحقق منها ورفعها للمصادقة عليها من قبل عميد الكلية او المعهد او المركز وارسالها الى الجامعة.

32- يتم تقييم البحوث المنشورة خلال سنة التقييم حسراً ولا تقبل البحوث المقبولة للنشر منعاً للازدواجية في احتسابها في عملية ادخال البيانات ويتحمل رئيس القسم المسؤولية القانونية عند ادراجها اية بحوث خارج سنة التقييم ويتم التحقق بدقة من النشر في المجالات المفترسة ضمن (Scopas او Clarivate او Nature او Science ) على أن لا تكون ضمن المجالات المفترسة او المختطفة ، وتعتمد البحوث المنشورة في المجالات الاخرى (عالمية، عربية، محلية)، التي ليست ضمن المستوعبات المذكورة سابقاً.

33- تشكل لجنة تدقيقية من قبل قسم ضمان الجودة والاداء الجامعي في الجامعة لتدقيق المخالفات في البحوث التي تم ادخالها للنظام الالكتروني واعداد موقف نهائي بها ورفعها الى السيد رئيس الجامعة لاتخاذ الاجراءات القانونية بقصد المخالفات وتزويد جهاز الإشراف والتقويم العلمي/ قسم تقويم الاداء بنسخة منها لاجراء اللازم.

34- يتم اعتماد الاستمارة الحديثة لتقييم الاداء المصدق عليها في معالجة الحالات التي لم يتم اجراء عمليات التقييم في حينها وتشمل المنتسبين كافة (القيادات، التدريسيين، الموظفين) من خلال تشكيل لجنة تدقيقية وتزويد الجامعة بمحضر اللجنة للبت في امر التقييم .

35- يتم ارشفة المستمسكات والانشطة العلمية المقدمة من قبل التدريسيين المشمولين بعملية التقييم الكترونياً من قبل القسم المعني وترسل بنسخة منها الى شعب ووحدات الجودة في التشكيلات ، ويقوم جهاز الاشراف والتقويم العلمي بتشكيل لجان وزارية لتدقيق تلك المستمسكات بعد انتهاء عملية التقييم.

36- يتم تقييم أداء الموظف الحرفى على وفق استماره الحرفيين(المهنيين الحرفيين، السوق، العمال، الحرس الامنى، الفلاحين).

37- يتم اعداد تعهد خطى من قبل المؤسسة العلمية(جامعة، كلية، معهد، مركز) يتعهد من خلاله المنتسب بصحة البيانات المقدمة من قبله والمدرجة في استماره تقييم الاداء الالكتروني، ولا توجد حاجة للمصادقة على التعهد من قبل القسم القانوني في التشكيل.